# قاعدة جامعة لصفة الروايات المقبولة

علاء الدين علي المرداوي

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف
(آخر ،باب الاقرار ) ،تاليف المرداوى ،
على بن سليمان - ٨٨٥هـ بخط سليمان بن
عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله
بن حمد الصنيع ١٣٦٠هـ

١٥ ق ٢٣ س ٣١×٢١سم

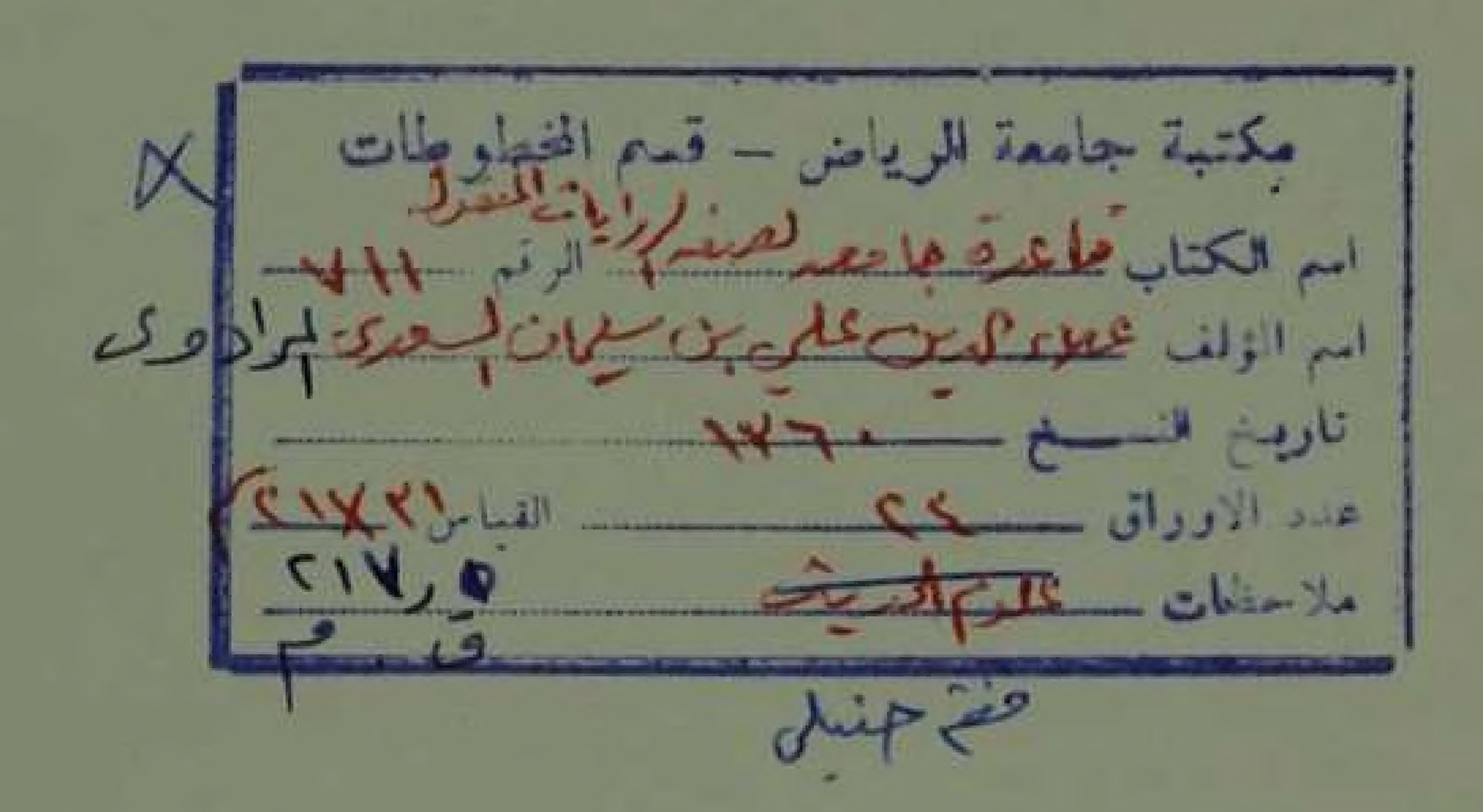
نسخة جيدة حديثه ،خطها نسخ معتاد
معجم المؤلفين ٧: ١٠٢ ايضاح المكنون

١ : ١٣٤

١- المذهب الحنبلى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، قطعة منه

(باب الاقرار)



قاعدة جامعة لصفة الروايات المنقولة
علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي في أخر باب الاقرار من كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ما نصه :
وقد عن لي ان اذكرهنا قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الامام احمد رحمه الله والاوجه والاحتمالات الواردة عن اصحابه وأقسام المجتهدين ومن يكون منهم اهلا لتخريج الاوجه والطرق وصفة تصحيحهم وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها واسماء من روى عن الامام احمد ونقل عنه الفقه فان طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك ٥



اعلم وفقني الله واياك لما يرضيه ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة وانما اخذ اصحابه ذلك من فتاويه واجوبته وبعض تآليفه واقواله وافعاله فان الفاظه اما صريحة في الحكم بما لا يحتمله غيره او ظاهرة فيه مع احتمال غيره او محتملة لشيئين فاكثر على السواء وقد تقدم ذلك في الخطبة وكلامه قد يكون صريحا او تنبيها كقولنا أوما اليه أو أشار اليه أو دل كلامه عليه أو توقف فيه ونحو ذلك ٥
اذا علمت ذلك فمذهبه ما قاله بدليل ومات قائلا به قاله في الرعاية ، وقال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله اوجرى مجراه من تنبيه أو غيره انتهى وفيما قاله قبله بدليل يخالفه اوجه أحدها النفي والاثبات والثالث ان رجع عنه والا فهو مذهبه كما يأتي قريبا ، قلت الصحيح ان الثاني مذهبه اختاره في التمهيد والروضة والعمدة وغيرهم وقدمه في الرعاية وغيره ، وقال في الرعاية وقيل مذهب كل احد عرفا وعادة ما اعتقده جزما او ظنا انتهى فاذا نقل عن الامام احمد قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع فان علم التاريخ فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الاكثر وقيل الأول

ان جهل رجوعه اختاره ابن حامد وغيره وقيل او علم وتقدم ذلك في
الخطبة محررًا مستوفى فعلى الاول يحمل عام كلامه على خاصه ومطلقه
على مقيده فيكون كل واحد منهما مذهبه وهذا هو الصحيح وصححه
في اداب المفتي والفروع وغيرهما واختاره ابن حامد وغيره وقيل لا يحمل
انتهى فيحمل كل واحد منهما في محله وفاء باللفظ وان جهل التاريخ فمذهبه
اقربهما من كتاب أو سنة أو اجماع أو اثر أو قواعده او عوائده او مقاصده
أو ادلته قال في الرعاية قلت ان لم يجعل اول قوليه في مسئلة واحدة مذهبا
له مع معرفة التاريخ فيكون هذا الراجح كالمتاخر فيما ذكرنا اذا جهل رجوعه
عنه قلت ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وان جعلنا اولهما مذهبا
له فهنا اولى لجواز ان يكون الراجح متأخرًا انتهى قال في الفروع فان جهل
فمذهبه اقربهما من الادلة وقواعده وان تساويا نقلا ودليلا فالوقف أولى
قاله في الرعاية قال ويحتمل التخيير اذا والتساقط فان اتحد حكم القولين
دون الفعل كاخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير وكل واجب موسع
او مخير خير المجتهد بينهما وله ان يخير المقلد بينهما ان لم يكن المجتهد حاكما وان
منعنا تعادل الامارات وهو الظاهر عنه فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط ايضا
ويعمل بالراجح رواة او بكثرة او شهرة او علم او ورع ويقدم الاعلم على الاورع
قاله في الرعاية وتقدم ذلك في آداب الافتا في باب القضا فان وافق أحد
القولين مذهب غيره فهل الأولى ما وافقه أو ما خالفه يحتمل وجهين
قاله في الرعاية قلت الاولى ما وافقه وحكى الخلاف في اداب المفتي
عن القاضي حسين من الشافعية قال وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة
الى أئمة المذاهب وما رجحه الدليل مقدم عندهم وهو اولى. وان علم تاريخ أحدهما
دون الآخر وكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف ويخص عام
كلامه بخاصه في مسئلة واحدة في اصح الوجهين قاله في الفروع وقدمه

تاريخهما صح



في الرعاية الصغرى وصححه في اداب المفتي وفي الوجه الآخر لا يخص والمقيس
على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب قال في الفروع مذهبه في الأشهر
وقدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم وهو مذهب الاثرم والخرقي وغيرهما
قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبه وقيل لا يكون مذهبه قال ابن حامد قال
عامة مشايخنا مثل الخلال وابي بكر عبد العزيز وابي علي وابراهيم وسائر من
شاهدناه انه لا يجوز نسبته اليه وانكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من
حيث انه قاس على قوله انتهى. واطلقهما ابن مفلح في اصوله قال ابن حامد
والمأخوذ ان يفصل فما كان من جواب له في اصل يحتوي على مسائل خرج جوابه
على بعضها فانه جائز أن ينسب اليه بقية مسائل ذلك الاصل من حيث القياس
وصور له صورًا كثيرة فاما ان يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في اصوله
ولا يوجد عنه منصوص يبني عليه فذلك غير جائز انتهى وقيل ان جاز تخصيص العلة
والا فمذهبه قال في الرعاية الكبرى قلت ان نص عليها او اوما اليها
او علل الاصل بها فهو مذهبه والا فلا الا ان يشهد اقواله وافعاله واحواله
للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين وجزم به في الحاوي وهو قريب مما قاله
ابن حامد وقال في الرعاية الصغرى بعد حكاية القولين الاولين قلت ان
كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج انتهى فعلى الاول ان افتى في مسئلتين
متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة
الى الاخرى جزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واختاره الطوفي في
مختصره في الاصول وشرحه وقال اذا كان بعد الجد والبحث قلت وكثير
من الاصحاب على ذلك وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره والصحيح
من المذهب انه لا يجوز كقول الشارع ذكره ابو الخطاب في التمهيد وغيره
وقدمه ابن مفلح في اصوله والطوفي في اصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم
وجزم به المصنف في الروضة كما لو فرق بينهما او منع النقل والتخريج قال

عليها صح — اليها صح

بلغ

فى الرعايتين واداب المفتى اوقرب الزمن بحيث يظن انه ذاكرحكم الاولة حين
افتى بالثانية والمذهب اجراء الخلاف مطلقا فعلى المذهب يكون الوجه المخرج
وجها لمن خرجه وعلى الثانيه يكون رواية مخرجة ذكره ابن حمدان وغيره واطلقهما
فى الفروع والخطبة واداب المفتى فعلى الجواز من شرطه ان لا يفضى الى خرق
الاجماع قال فى اداب المفتى او يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء او عارضه
نص كتاب اوسنة وتقدم ذلك فى باب ستر العورة مستوفى واصله فى الخطبة
وقال فى الرعاية قلت وان علم التاريخ ولم نجعل اول قوليه فى مسالة واحدة
مذهبا له جاز نقل حكم الثانية الى الاولى فى الأقيس ولا عكس الا ان نجعل
اول قوليه فى مسالة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ وان جهل التاريخ
جاز نقل حكم اقربهما من كتاب اوسنة او اجماع او اثر او قواعد الامام
ونحو ذلك الى الاخرى فى الاقيس الا ان نجعل اول قوليه فى مسالة واحدة مذهبا
له مع معرفة التاريخ وأولى بجواز كونها الاخيرة دون الراجحة انتهى
وجزم به فى اداب المفتى . واذا توقف الامام فى مسالة تشبه مسألتين
فاكثر احكامهما مختلفه فهل يلحق بالاخف او بالأثقل او يخير المقلد بينهما
فيه ثلاثة اوجه واطلقهن فى الرعاية الكبرى واداب المفتى والمستفتي
والحاوي والفروع قال فى الرعاية واداب المفتى والحاوى الأولى العمل بكل منهما
لمن هو اصلح له والاظهر عنه هنا التخيير وقال او مع منع تعادل الامارات
وهو قول ابى الخطاب فلا منع ولا تخيير ولا تساقط وان اشتبهت مسالة أشبهت
واحدة جاز الحاقها بها ان كان حكمها ارجح من غيره قاله فى الرعاية والحاوي
وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه قدمه فى الرعايتين
واداب المفتى واختارها ابن حامد وقال يجب تقديمها على سائر الروايات
لان الزيادة من العدل مقبولة فى الحديث عند احمد فكيف والراوي عنه ثقة
خبير بما روى وقيل لا يكون مذهبه بل ما رواه الجماعة بخلافه اولى اختاره



الخلال وصاحبه لان نسبة الخطأ الى الواحد اولى من نسبته الى الجماعة والاصل
اتحاد المجلس قلت وهذا ضعيف ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة واطلقهما
فى الفروع . وما دل عليه كلامه فهو مذهبه ان لم يعارضه أقوى منه قاله
فى الرعايتين والفروع واداب المفتى . وقوله لا ينبغي او لا يصلح أو استقبحه
او هو قبيح أو لا اراه للتحريم قاله الاصحاب قال فى الفروع وقد ذكروا انه يستحب
فراق غير العفيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي ان يمسكها وساله ابو طالب
يصلى الى القبر والحمام والحش قال لا ينبغي ان يكون لا يصلى اليه قلت فان
كان قال يجزيه ونقل ابو طالب فيمن قرا بالاربع كلها بالحمد وسورة قال لا ينبغي
ان يفعل وقال فى رواية الحسن بن حسان فى الامام يقصر فى الاولى ويطول
فى الاخيره لا ينبغي ذلك قال القاضى كره ذلك لمخالفة السنة قال فى الفروع
فدل على خلاف وقال فى الرعاية وان قال هذا حرام ثم قال اكرهه ولا يعجبني
فحرام وقيل بل يكره وفى قوله اكره أو لا يعجبني او لا احبه أو لا استحسنه
أو يفعل السائل كذا احتياطا وجهان واطلقهما فى الفروع واطلقهما
فى اداب المفتى فى اكره كذا او لا يعجبني احدهما هو للتنزيه قدمه فى الرعاية
الكبرى والحاوى فى غير قوله يفعل السائل كذا احتياطا وقدمه فى الرعاية
الصغرى فى قوله اكره كذا او لا يعجبني وقال فى الرعاية والحاوى وان قال يفعل
السائل كذا احتياطا فهو واجب وقيل مندوب انتهى والوجه الثانى أن
ذلك كله للتحريم اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد فى قوله اكره كذا ولا
يعجبني وقال فى الرعايتين واداب المفتى والحاوي والاولى النظر الى القراين
فى الكل انتهى . وقوله احب كذا او يعجبني او هذا اعجب الي للندب على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقيل للوجوب اختاره ابن حامد فى قوله
أحب الي كذا وقيل وكذا قوله هذا احسن أو حسن قاله فى الفروع قلت
قطع فى الرعاية الكبرى والحاوى الكبير أن قوله أحسن أو حسن كاحب كذا ونحوه



وقال ابن حامد اذا استحسن شيئا وقال هو حسن فهو للندب وان قال
يعجبني فهو للوجوب . وقوله لا بأس وارجوان لا باس للاباحه .
وقوله اخشى أو اخاف ان لا يكون او لا يكون ظاهر في المنع قاله في الرعايتين
والحاوي وقدماه واختاره ابن حامد والقاضي قال في اداب المفتي والمستفتي
والفروع فهو كيجوز أو لا يجوز انتهى وقيل بالوقف . وان اجاب في شيء
ثم قال في نحوه هذا اهون أو اشد أو اشنع فقيل هما عنده سواء واختاره
أبو بكر عبد العزيز والقاضي وقيل بالفرق وهو الظاهر واختاره ابن حامد
في تهذيب الاجوبة واطلقهما في الرعاية والفروع قال في الرعاية قلت (واطلقهما صح)
ان اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية اولى والا فلا وقيل قوله هذا اشنع
عند الناس يقتضي المنع والا فلا . وقوله أجبن عنه للجواز قدمه في الرعايتين
وقيل يكره اختاره في الرعاية الصغرى واداب المفتي وقال في الكبرى والأولى
النظر الى القراين وقال في الفروع واجبن عنه مذهبه فانه اذن بانه مذهبه
وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي
يوجب الرد ومع ذلك فكل ما اجاب فيه فانك تجد البيان عنه فيه كافيا
فان وجدت عنه المسئلة ولا جواب بالبيان فانه يؤذن بالتوقف من غير
قطع انتهى . وما اجاب به بكتاب اوسنة او اجماع او قول بعض الصحابة
فهو مذهبه لأن قول أحد الصحابة عنده حجة على أصح الروايتين
عنه . وما رواه من سنة أو أثر أو صححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه
في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه قدمه في تهذيب الأجوبة
ونصره وقدمه في الرعايتين وجزم به في الحاوي الكبير واختاره عبد الله
وصالح والمروذي والاثرم قاله في اداب المفتي والمستفتي وقيل لا يكون
مذهبه كما لو افتى بخلافه قبل او بعد واطلقهما في اداب المفتي والفروع
وقال فلهذا اذكر روايته للخبر وان كان في الصحيحين ○ (أذكر صح)



وان افتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعا قدمه في تهذيب الاجوبة
ونصره وقدمه في الرعايتين وقيل يكون رجوعا اختاره ابن حامد واطلقهما
في الفروع واداب المفتي والمستفتي . وان ذكر عن الصحابة في مسألة قولين
فمذهبه اقربهما من كتاب اوسنة او اجماع سواء عللهما او لا اذا لم يرجح احدهما
ولم يختره قدمه في تهذيب الاجوبة ونصره وقدمه في الرعايتين والحاوي
الكبير والفروع وقيل لا مذهب له منهما عينا كما لو حكاهما عن التابعين فمن
بعدهم ولا مزية لاحدهما بما ذكر لجواز احداث قول ثالث يخالف الصحابة قاله
في الرعاية وقيل بالوقف . وان علل احدهما واستحسن الاخر او فعلهما في
اقوال التابعين فمن بعدهم فايهما مذهبه فيه وجهان واطلقهما في الرعايتين
والحاوي قلت الصواب ان الذي استحسنه مذهبه ولا يلزم من تعليل القول
ان يكون قد اخذ به ولا يدل عليه ثم وجدته في اداب المفتي قدمه وقال اختاره
ابن حامد وقال عن الثاني فيه بعد . وان حسن احدهما او علله فهو مذهبه
قولا واحدا قاله في الفروع وغيره وان اعاد ذكر احدهما او فرع عليه فهو
مذهبه قدمه في اداب المفتي وقيل لا يكون مذهبه الا ان يرجحه او يفتي به
واختاره ابن حمدان في اداب المفتي واطلقهما في الفروع فيما اذا فرع على
احدهما . وان نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في
مسائل أخر فمذهبه في تلك المسائل كالمسئلة المعللة قدمه في الرعاية
والفروع قال في الرعاية سواء قلنا بتخصيص العلة او لا كما سبق انتهى وقيل
لا . وان نقل عنه في مسألة روايتان دليل احدهما قول النبي صلى الله عليه
وسلم ودليل الاخر قول الصحابي وهو اخص وقلنا هو حجة يخص به
العموم فايهما مذهبه فيه وجهان احدهما مذهبه ما كان دليله قول
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو الصواب وقدمه في تهذيب الاجوبة
ونصره في اداب المفتي وقيل مذهبه قول الصحابي والحالة ما تقدم

واطلقهما فى الرعايتين والحاوى الكبير وان كان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اخصهما او احوطهما تعين وان وافق احدهما قول الصحابي والاخر قول التابعي
واعتد به اذا وقيل وعضد عموم كتاب اوسنة أو اثر فوجهان واطلقهما
فى الرعايتين واداب المفتى . وان ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو
مذهبه ان سكت عن غيره . وان سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة
ثانية فافتى فيها فالذي افتى به مذهبه . وان اجاب بقوله قال فلان كذا
يعنى بعض العلما فوجهان واطلقهما فى الرعايتين والفروع واداب المفتى
واختار انه لايكون مذهبه واختار ابن حامد أنه يكون مذهبه . وان
نص على حكم مسألة ثم قال ولو قال قائل أو ذهب ذاهب الى كذا يريد حكما
يخالف ما نص عليه لكان مذهبا لم يكن ذلك مذهبا للامام ايضا كما لو قال
وقد ذهب قوم الى كذا قاله ابو الخطاب ومن بعده وقدمه فى الرعاية والفروع
واداب المفتى وغيرهم ويحتمل ان يكون مذهبا له ذكره فى الرعاية من عنده
قلت وهو متوجه كقوله يحتمل قولين قال فى الفروع وقد اجاب الامام احمد
فيما اذا اساخر بعد دخول الوقت هل يقصر وفى غير موضع بمثل هذا واثبت
القاضى وغيره روايتين . وهل يجعل فعله او مفهوم كلامه مذهبا له على
وجهين واطلقهما فى الرعايتين واداب المفتى واصول ابن مفلح قال فى تهذيب
الاجوبة علمه اصحابنا يقولون ان فعله مذهب له وقدمه هو ورد غيره
قال فى اداب المفتى اختار الخرقى وابن حامد وابراهيم الحربي ان مفهوم كلامه
مذهبه واختار ابو بكر انه لايكون مذهبه فان جعلنا المفهوم مذهبا له
فنص فى مسألة على خلاف المفهوم بطل وقيل لايبطل فتصير المسألة على
روايتين ان جعلنا اول قوليه فى مسألة واحدة مذهبا له . وصيغة الواحد
من اصحابه ورواته فى تفسير واخبارهم عن رأيه كنصه فى وجه قاله فى
الرعايتين قال فى الفروع هو مذهبه فى الأصح قال فى تهذيب الاجوبة

عامة



اذا بين اصحاب ابى عبد الله قوله بتفسير جواب له أو نسبوا اليه جواب أحد
فى سؤال فهو منسوب اليه ومنوط به واليه يعزى وهو بمثابة نصه ونصره
قال فى اداب المفتى اختاره ابن حامد وغيره وهو قياس قول الخرقى وغيره قال
ابن حامد وخالفنا فى ذلك طائفة من اصحابنا مثل الخلال وابى بكر عبد العزيز
تنبيه هذه الصيغ والمسائل التى وردت عن الامام احمد وما قاله
الأصحاب فيها كلها أو غالبها مذكور فى تهذيب الاجوبة لابن حامد
مبسوط بامثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم وله فيها اشياء كثيرة غير ما
تقدم تركنا ذكره للاطالة ومذكور ايضا فى اداب المفتى والرعاية الكبرى
وبعضه فى الرعاية الصغرى والحاوى الكبير ه

(فصل) هذا الذى تقدم ذكره هو الوارد عن الامام احمد وبقى الوارد
عن اصحابه واعلم ان الوارد عن الاصحاب اما وجه واما احتمال واما تخريج وزاد
فى الفروع التوجيه فاما الوجه فهو قول بعض اصحابه وتخريجه ان كان مأخوذا
من قواعد الامام احمد أو ايمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته وان
كان مأخوذا من نصوص الامام احمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له او منقولة
من نصوصه الى ما يشبهها من المسائل ان قلنا ما قيس على كلامه مذهب له على
ما تقدم وان قلنا لا فهي اوجه لمن خرجها وقاسها فان خرج من نص ونقل الى
مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة
منقولة من نصه اذا قلنا المخرج من نصه مذهبه وان قلنا لا ففيها رواية
عن احمد ووجه لمن خرجه وان لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من
نصه فى غيرها فهو وجه لمن خرج فان خالفه غيره من الاصحاب فى الحكم دون
طريق التخريج ففيها لهما وجهان قال فى الرعاية ويمكن جعلهما مذهبا
لاحمد بالتخريج دون النقل لعدم اخذهما من نصه وان جهلنا مستندهما
فليس احدهما قولا مخرجا للامام ولا مذهبا له بحال فمن قال من الأصحاب

هناهذه المسئلة رواية واحدة اراد نصه ومن قال فيها روايتان فاحداهما
بنص والاخرى بايماء او تخريج من نص آخر له او نص جهله منكره ومن قال
فيها وجهان اراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده او علمه فلم يجعله
مذهبا لاحمد فلا يعمل الا باصحهما او ارجحهما سواء وقعا معا او لا من واحد أو
اكثر وسواء علم التاريخ او جهل . واما القولان هنا فقد يكون الامام احمد نص
عليهما كما ذكر ابو بكر عبد العزيز فى الشافى او على احدهما واوما الى الاخر وقد
يكون مع احدهما وجه او تخريج أو احتمال بخلافه واما الاحتمال الذى للأصحاب
فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة الى ما خالفه او دليل مساوله وقد يختار هذا
الاحتمال بعض الاصحاب فيبقى وجها به واما التخريج فهو نقل حكم مسألة
الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وتقدم ذلك فى الخطبة ٥

فصل صاحب هذه الاوجه والاحتمالات والتخاريج لايكون الامجتهدا واعلم
ان المجتهد ينقسم الى اربعة اقسام مجتهد مطلق ومجتهد فى مذهب امامه اوفي
مذهب امام غيره ومجتهد فى نوع من العلم ومجتهد فى مسألة اومسائل ذكرها
فى اداب المفتى والمستفتى فقال (القسم الاول) المجتهد المطلق وهو الذي
اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التى ذكرها المصنف فى اخر كتاب القضا على ما
تقدم هناك اذا استقل بادراك الاحكام الشرعيه من الادلة الشرعيه العامة
والخاصة واحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب احد وقيل يشترط ان
يعرف اكثر الفقه قدمه فى اداب المفتى والمستفتى وقال ابو محمد الجوزي
من حصل اصوله وفروعه فمجتهد وتقدم هذا وغيره فى اخر كتاب القضا قال
فى اداب المفتى والمستفتى ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن
ايسر منه فى الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد
من الايات والاثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات
فاترة وهو فرض كفاية قد اهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه انتهى قلت



قد ألحق طائفة من الاصحاب المتأخرين باصحاب هذا القسم الشيخ تقي الدين
وتصرفاته فى فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك وقيل المفتى من تمكن من معرفة
احكام الوقائع على يسر من غير علم اخر . (القسم الثانى) مجتهد فى مذهب امامه
او امام غيره واحواله اربعة الحالة الأولى ان يكون غير مقلد لامامه فى الحكم
والدليل لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى ودعا الى مذهبه وقرأ كثيرا
منه على اهله فوجده صوابا واولى من غيره واشد موافقة فيه وفى طريقه
قال ابن حمدان فى اداب المفتى وقد ادعى هذا منا ابن ابى موسى فى شرح
الارشاد الذى له والقاضى ابو يعلى وغيرهما ومن الشافعيه خلق كثير .
قلت ومن اصحاب احمد ممن المتأخرين كالمصنف والمجد وغيرهما وفتوى
المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع
والخلاف الحالة الثانية ان يكون مجتهدا فى مذهب امامه مستقلا بتقريره
بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلة
مسائل الفقه عالما بالقياس ونحوه تام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط
والحاق الفروع بالاصول والقواعد التى لامامه وقيل ليس من شرط هذا علم
الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها
الاحكام كنصوص الشارع وقد يرى حكما ذكره امامه بدليل فيكتفى بذلك
من غير بحث عن معارض او غيره وهو بعيد وهذا شأن اهل الاوجه والطرق
فى المذاهب وهو حال اكثر علماء الطوائف الآن فمن علم يقينا هذا فقد
قلد امامه دونه لان معوله على صحة اضافة ما يقول الى امامه لعدم
استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر معرفته
بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو وقيل ان فرض الكفاية لا يتأدى
به لان تقليده نقص وخلل فى المقصود وقيل يتأدى به فى الفتوى لا فى
احياء العلوم التى يستمد منها الفتوى لانه قد قام فى فتواه مقام امام

مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض
منها وهذا الصحيح فى جواز تقليد الميت ثم قد يوجد من المجتهد المقيد
استقلال بالاجتهاد والفتوى فى مسألة خاصة او باب خاص ويجوز له ان
يفتى فيما لم يجده من احكام الوقائع منصوصا عن امامه لما يخرجه على مذهبه
وعلى هذا العمل وهو اصح فالمجتهد فى مذهب احمد مثلا اذا احاط بقواعد
مذهبه وتدرب فى مقاييسه وتصرفاته ينزل من الالحاق بمنصوصاته
وقواعد مذهبه مذهب المجتهد المستقل فى الحاقه ما لم ينص عليه الشارع
بما نص عليه وهذا اقدر من هذا على ذاك فانه يجد فى مذهب امامه قواعد
ممهدة وضوابط مهذبة ما لا يجده المستقل فى اصول الشارع ونصوصه
وقد سئل الامام احمد رحمه الله عمن يفتى بالحديث هل له ذلك اذا حفظ
مائة الف حديث فقال ارجو فقيل لابي اسحاق بن شاقلا فانت تفتى
ولست تحفظ هذا القدر فقال لكنى افتى بقول من يحفظ الف الف حديث
يعنى الامام احمد ثم ان المستفتى فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لامامه
لا له وقيل ما يخرجه اصحاب الامام على مذهبه هل يجوز ان ينسبه اليه وانه
مذهبه فيه لنا ولغيرنا خلاف وتفصيل والحاصل ان المجتهد فى مذهب
امامه هو الذى يتمكن من التفريع على اقواله كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع
على كل ما انعقد عليه الاجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس
من شرط المجتهد ان يفتى فى كل مسألة بل يجب ان يكون على بصيرة فى كل ما يفتى به
بحيث يحكم فيما يدري ويدري انه يدري بل يجتهد المجتهد فى القبلة ويجتهد
العامى فيمن يقلده ويتبعه فهذه صفة المجتهدين ارباب الاوجه والتخاريج
والطرق وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد وانه تارة يكون من نصه
وتارة يكون من غيره قبل اقسام المجتهد محررا الحالة الثالثة ان لا يبلغ به مرتبة
أئمة المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه النفس حافظ لمذهب



يقوى ص

امامه عارف بادلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقوى
ويزيف ويرجح لكنه قصر عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ فى حفظ
المذهب مبلغهم واما لكونه غير متبحر فى اصول الفقه ونحوه على انه لا يخلو
مثله فى ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من ادلته عن اطراف من قواعد
اصول الفقه ونحوه واما لكونه مقصرا فى غير ذلك من العلوم التى هي
ادوات الاجتهاد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق وهذه صفة كثير من
المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل
الناس اليوم غالبا ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق فى المذاهب
واما فتاويهم فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط اولئك ونحوه ويقيسون
غير المسطور والمنقول على المنقول والمسطور نحو قياس المرأة على الرجل في
رجوع البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب
الوجوه وربما تطرق بعضهم الى تخريج قول واستنباط وجه او احتمال وفتاويهم
مقبولة . الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد
نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات امامه
او تفريعات اصحابه المجتهدين فى مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يجده منقولا
فى مذهبه فان وجد فى المنقول ما هذا فى معناه بحيث يدرك من غير فضل
فكر وتأمل انه لا فارق بينهما كما فى الأمة بالنسبة الى العبد المنصوص عليه
فى اعتاق الشريك جاز الحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم اندراجه تحت
ضابط ومنقول محرر فى المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوى
به ومثل هذا يقع نادرا فى حق هذا المذكور اذ يبعد ان تقع حادثة لم ينص
على حكمها فى المذهب ولا هي فى معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ولا تنص
مندرجة تحت شئ من قواعد المذهب المحرر فيه ثم ان هذا الفقيه لا يكون
الا فقيه النفس لان تصوير المسائل على وجهها ونقل احكامها بعده لا يقوم

به الا فقيه النفس ويكفي استحضار المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته تقريبا
(القسم الثالث) المجتهد في نوع من العلم فمن عرف القياس وشروطه فله ان يفتي مسألة
في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله ان يفتي فيها وان
جهل احاديث النكاح وغيره وعليه الاصحاب وقيل يجوز ذلك في الفرائض
دون غيرها وقيل بالمنع فيها وهو بعيد ذكره في اداب المفتي . (القسم الرابع)
المجتهد في مسائل او مسألة وليس له الفتوى في غيرها واما فيها فالاظهر
جوازه ويحتمل المنع لانه مظنة القصور والتقصير قاله في اداب المفتي
والمستفتي قلت المذهب الاول قال ابن مفلح في اصوله يتجزأ الاجتهاد
عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الآمدي خلافا لبعضهم وذكر بعض اصحابنا
مثله وذكر ايضا يتجزأ في باب الاسئلة انتهى وتقدم ذلك في اواخر كتاب
القضا فهذه اقسام المجتهد ذكرها ابن حمدان في اداب المفتي والمستفتي
(فصل) قال ابن حمدان في اداب المفتي قول اصحابنا وغيرهم المذهب كذا
قد يكون بنص الامام او ايمائه او تخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله
او تعليله وقولهم على الاصح او الصحيح او الظاهر او الاظهر او المشهور او
الاشهر او الاقوى او الاقيس فقد يكون عن الامام او عن بعض اصحابه ثم
الاصح عن الامام او الاصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلا وقد يكون
دليلا او عند القائل وكذا القول في الاشهر والاظهر والاولى والاقيس
ونحو ذلك وقولهم وقيل فقد يكون رواية بالايماء او وجها او تخريجا او احتمالا
ثم الرواية قد تكون نصا او ايماء او تخريجا من الاصحاب واختلاف الاصحاب
في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه والاوجه تؤخذ غالبا من نص الامام ومسائله
المتشابهة وايمائه وتعليله انتهى قلت قد تقدم ذلك في مأخذ الاوجه
وتقدم اكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة . (تنبيه) عقد
ابن حمدان بابا في اداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التآليف وغير



ذلك ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول ومامراد قائله ومؤلفه فيصح نقله
الى المذهب وعزوه الى الامام وبعض اصحابه فاحببت ان اذكره هنا لان كتابنا
هذا اشتمل على ما قاله فقال اعلم ان اعظم المحاذير في التأليف النقلي اهمال
نقل الالفاظ باعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب
مراد المتكلم الاول بلفظه وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان القطع
بحصول مراد المتكلم بكلامه او الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي يتوقف
على انتفاء الاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتأخير والاشتراك
والتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا يأمن معه حصول بعض
الاسباب ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا نظن عدمها ولا قرينة
تنفيها او لا نجزم فيه بمراد المتكلم بل ربما ظنناه او توهمناه ولو نقل لفظه
بعينه وقرائنه وتاريخه واسبابه انتفى هذا المحذور او اكثره وهذا من
حيث الاجمال وانما يحصل الظن بنقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة الى
التصرف لاسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية واكثر المسائل الفروعية
واما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذاهب الائمة والتناصر لها من
علماء الامة وصار لكل مذهب منها احزاب وانصار وصار دأب كل فريق
نصر قول صاحبهم وقد لا يكون احدهم اطلع على مأخذ امامه في ذلك الحكم
فتارة يثبته بما اثبته به امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة يثبته بغيره ولا يعلم
بالمخالفة ويحذو بذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج اقاويل امامه من
مسألة الى مسألة اخرى والتفريع على ما اعتقده مذهبا له بهذا التعليل
وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه بتخريجه وربما حمل كلام الامام
فيما خالف نظيره على ما وافقه استمرارا لقاعدة تعليله وسعيا في تصحيح تأويل
وصار كل منهم ينقل عن الامام ما سمعه او بلغه عنه من غير ذكر سببه ولا
تاريخ فان العلم بذلك قرينة في افادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر

لذلك الخبط لان الآتي بعده يجد عن الامام اختلاف اقوال واختلاف احوال
فيتعذر عليه نسبة احدهما اليه على انه مذهب له يجب على مقلده المصير
اليه دون بقية اقاويله ان كان الناظر مجتهدا واما ان كان مقلدا ففرضه
معرفة مذهب امامه بالنقل عنه ولا يحصل غرضه من جهة نفسه لانه لا
يحسن الجمع ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ولا الترجيح عند التعارض
بينهما التعذر منه وهذا المحذور انما لزم من الاخلال بما ذكرنا فيكون
محذورا ولقد استمر كثير من المصنفين والحاكين على قولهم مذهب فلان (لعله الصواب: والحاكين)
كذا ومذهب فلان كذا فان ارادوا بذلك انه نقل عنه فقط فلم يفتون
به في وقت ما على انه مذهب الامام وان ارادوا انه المعول عليه عنده ويمتنع
المصير الى غيره للمقلد فلا يخلو حينئذ اما ان يكون التاريخ معلوما او مجهولا
فان كان معلوما فلا يخلو اما ان يكون مذهب امامه ان القول الاخير ينسخ
اذا تناقضا كالاخبار او ليس مذهبه كذلك بل يرى عدم نسخ الاول بالثاني
او لم ينقل عنه شيء من ذلك فان كان مذهبه اعتقاد النسخ فالاخير مذهبه فلا
تجوز الفتوى بالاول للمقلد ولا التخريج منه ولا النقض به وان كان مذهبه
انه لا ينسخ الاول بالثاني عند التنافي فاما ان يكون الامام يرى جواز الاخذ
بايهما شاء المقلد اذا افتاه المفتي او يكون مذهبه الوقف او شيئا آخر فان
كان مذهبه القول بالتخيير كان الحكم واحدا لا تعدد وهو خلاف الفرض وان
كان ممن يرى الفرض تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى
الامتناع فيها فيكون شبيها بالقول بالوقف في انه يمتنع من العمل بشيء منها
هذا كله ان علم التاريخ واما ان جهل فاما ان يمكن الجمع بين القولين باختلاف
حالين او محلين او لا يمكن فان امكن فاما ان يكون مذهب امامه جواز الجمع
حينئذ كما في الآثار او وجوبه او التخيير او الوقف او لم ينقل عنه شيء من
ذلك فان كان الاول او الثاني فليس له حينئذ الا قول واحد وهو ما اجتمع



منهما فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره على وجه ولا يمكن الجمع وان
كان الثالث فمذهبه احدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر تعادل الامارات
وان كان الرابع او الخامس فلا عمل اذا واما ان لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ
فاما ان يعتقد نسخ الاول بالثاني او لا يعتقد فان كان يعتقد ذلك وجب الامتناع
عن الاخذ بأحدهما لانا لا نعلم ايهما المنسوخ عنده وان لم يعتقد النسخ فاما
التخيير واما الوقف او غيرهما والحكم في الكل سبق ومع هذا كله فانه يحتاج الى
استحضار ما اطلع عليه من نصوص امامه عند حكاية بعضها مذهبا له ثم
لا يخلو اما ان يكون امامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك او لا فان (إما أن صح)
اعتقده وجب عليه تجديده في كل حين اراد حكاية مذهبه وهذا يتعذر
في مقدرة البشر ان شاء الله لان ذلك يستدعي الاحاطة بما روي عن الامام
في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل ومن لم يصنف كتابا في المذهب
بل اخذ اكثر مذهبه من قوله وفتاويه كيف يمكن حصر ذلك عنه هذا بعيد عادة
وان لم يكن مذهب امامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها اليه مذهبا

له ينظر فان قيل ربما لا يكون مذهب احد القول بشيء من ذلك فضلا عن
الامام قلنا نحن لم نجزم بحكم فيها بل رددناه وقلنا ان كان كذا لزم منه كذا ولكن
في ايقاف اقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الاشياء عن الامام ومع ذلك
فكثير من هذه الاقسام قد ذهب اليه كثير من الائمة وليس هذا موضعها
وانما يتقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات والاوجه والاحتمالات
والتهجم على التخريج والتفريع حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة ومن لم
يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة فالتزموا الحجة نقل ما لا يجوز نقله ما علمته
آنفا ثم لقد عم اكثرهم بل كلهم نقل اقاويل يجب الاعراض عنها في نظرهم
بناء على كونه قولا ثالثا وهو باطل عندهم او لانها مرسلة في سندها عن قائلها
وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل فما هؤلاء

منهما فلا يحل حينئذ الفتيا باحدهما على ظاهره على وجه ولا يمكن الجمع وان كانت
الثالث فمذهبه احدهما بلا ترجيح وهو بعيد سيما مع تعذر [ابدا]
بمقلدين حينئذ وقد يحكى احدهم فى كتابه اشياء يتوهم المسترشد انها مأخوذة
من نصوص الامام او مما اتفق الاصحاب على نسبتها الى الامام مذهبا له ولا
يذكر الحاكى له ما يدل على ذلك ولا انه اختيار له ولعله يكون قد استنبطه
او رآه وجها لبعض الاصحاب واحتمالا فهذا اشبه التدليس فان قصده
فشبه المين وان وقع سهوا وجهلا فهو مراتب الشين

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة * وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون فى كتبهم ما لا يعتقدون صحته ولا يجوز عندهم العمل به ويرهقهم
الى ذلك تكثير الاقاويل لان كل من يحكي عن الامام اقوالا متناقضة او يخرج
خلاف المنقول عن الامام فانه لا يعتقد الجمع بينهما بل اما التخيير او الوقف
او البدل او الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار حالين او محلين
وكل واحد من هذه الاقسام خلاف هذه الحكاية عند تعريها عن قرينة
مقيدة لذلك (صح مقيدة) وقد يشرح احدهم كتابا ويجعل ما يقول صاحب الكتاب المشروح
رواية او وجها او اختيارا لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه او انه
ظاهر المذهب من غير ان يبين سبب شيء من ذلك وهذا اجمال واهمال وقد
يقول احدهم الصحيح من المذهب او ظاهر المذهب كذا ولا يقول وعندي
ويقول غيره خلاف ذلك فلمن يقلد العامي اذا فان كلا منهم يعمل بما يرى
فالتقليد اذا ليس للامام بل للاصحاب فى ان هذا مذهب الامام من ثم ان
اكثر المصنفين والحاكمين (صح والحاكين) قد يفهمون معنى ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون
انه واف بالغرض وليس كذلك فاذا نظر احد فيه رأى قول من اتى بلفظ واف
بالغرض ربما يتوهم انها مسألة خلاف لان بعضهم قد يفهم من عبارة
من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ وقد لا يكون



فيختصر ذلك المعنى فى لفظ وجيز فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من
اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم الآخر وقد يذكر احدهم
فى مسألة اجماعا بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه ومن يتتبع حكايات
الاجماعات ممن يحكيها وطالبه بمستند اتهم على صحة ما ادعياه وربما
اتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ولم يكن اخذه منه فيظن انه
اخذه منه فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله فان رؤي مغايرا له نسب الى
السهو والجهل او تعمد الكذب ان كان او يكون اخذه منه واتى بلفظ يغاير
مدلول كلام من اخذ منه فيظن انه لم يأخذ منه فيحمل كلامه على غير محمل من
أخذ منه فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه او الوفاق فيما فيه خلاف وقد يقصد
احدهم حكاية معنى الفاظ الغير وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى
دون اللفظ وقد يكون فاعل ذلك من يعلل المنع فى صورة الفرض بما يفضي
اليه من التحريف غالبا وهذا المعنى موجود فى الفاظ اكثر الائمة فمن عرف
حقيقة هذه الاسباب ربما رأى ترك التصنيف اولى ان لم يحترز عنها
لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبا . فان قيل هذا فعل القدماء والى الآن
من غير نكير وهو دليل على الجواز والا امتنع على الائمة ترك الانكار اذا
لقوله تعالى (وينهون عن المنكر) وغيرها من الكتاب والسنة قلت
الاولون لم يفعلوا شيئا مما عبنا . فان الصحابة لم ينقل عن واحد منهم
تأليف فضلا عن ان يكون على هذه الصفة وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده
حجة بل لا يكون ملزما (صح ملزما) لبعض العوام عند من لا يرى العامي ملزما بالتزام
مذهب امام معين فان قيل انما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من
الاغفال والاهمال قلنا قد كان احسن من هذا فى حفظها ان يدونوا
الوقائع والالفاظ النبوية وفتاوى الصحابة ومن بعدهم على جهاتها
وصفاتها مع ذكر اسبابها كما ذكرنا سابقا حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد

كل انسان بحسبه فيقلده على بيان وايضاح وانما عنينا ما وقع في التأليف من هذه المحاذير لا مطلق التأليف وكيف يعاب مطلقا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خرجوه ولا ما عللوه مما اهملوه وغير ذلك مما سبق بان الفرق بين ما عنيناه وبين ما صنفناه واكثر هذه الامور المذكورة يمكن ان اذكرها من ذكر المذهب مسألة مسألة لكنه يطول هنا . واذا علمت عند اعتذارنا وخبرة = اختيارنا فنقول الاحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ اقسام كثيرة منها ان يكون لفظ الامام بعينه او ايمائه او تعليله او سياق كلامه ومنها ان يكون مستنبطا بلفظه اما اجتهاداً من الاصحاب او بعضهم ومنها ما قيل انه الصحيح من المذهب ومنها ما قيل انه ظاهر المذهب ومنها ما قيل انه المشهور من المذهب ومنها ما قيل نص عليه الامام ولم يتعين لفظه ومنها ما قيل انه ظاهر كلام الامام ولم يعين قائله لفظ الامام = ومنها ما قيل ويحتمل كذا ولم يذكر انه يريد بذلك كلام الامام او غيره ومنها ما ذكر من الاحكام سرداً ولم يوصف بشيء اصلا فيظن سامعه انه مذهب الامام وربما كان بعض الاقسام المذكورة آنفا ومنها ما قيل انه مشكوك فيه ومنها ما قيل انه توقف فيه الامام ولم يذكر لفظه فيه ومنها ما قال بعضهم فيه اختياري ولم يذكر له اصلا من كلام احمد او غيره ومنها ما قيل انه خرج على رواية كذا او على قول كذا ولم يذكر قول الامام فيه ولا تعليله ومنها ان يكون مذهبا لغير الامام ولم يعين ربه ومنها ان يكون لم يعمل به احد لكن القول به لا يكون خرقا لاجماعهم ومنها ان يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم لكن لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات انتهى كلام ابن حمدان وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب . ووقع للمصنف وغيره

يقل ...



حكاية هذه الالفاظ الاخيرة في كتبهم وتقدم التنبيه على ما هو اكثر من ذلك واعظم فائدة في الخطبة على الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا مع اني لم اطلع على كتابه وقت عمل الخطبة والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم

فصل في ذكر من نقل الفقه عن الامام احمد من اصحابه ونقل عنه الى من بعده الى ان وصلت الينا فمنهم المقل عنه ومنهم المكثر وهم كثيرون جداً ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها ان شاء الله وقد علمت على كل من روى عن احد من اصحاب الكتب الستة بالاحمر على مصطلح الكاشف للذهبي فمنهم

١ ابراهيم ابن اسحاق الحربي كان اماما في جميع العلوم متقنا مصنفا محتسبا عابداً زاهداً نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة جداً حسانا جياداً ٥

٢ - ابراهيم ابن اسحاق النيسابوري كان الامام احمد ينبسط اليه في منزله ويفطر عنده ونقل عنه مسائل كثيرة ٥

٣ - ابراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي كان الامام احمد يعظمه ويرفع قدره وينبسط اليه وربما توقف الامام احمد عن الجواب في المسألة فيجيب هو فيقول جزاك الله خيراً يا ابا اسحاق وكان من كبار اصحاب الامام احمد روى عنه الاثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين وروى عن الامام احمد مسائل كثيرة

٤ - ابراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري نقل عن الامام احمد اشياء

٥ - ابراهيم بن زياد الصائغ نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥

٦ - ابراهيم بن محمد بن الحارث نقل عن الامام احمد اشياء ٥

٧ - ابراهيم بن هاشم البغوي نقل عن الامام احمد مسائل ٥

٨ - ابراهيم (دت) بن يعقوب ابو اسحاق الجوزجاني نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٩ - ابراهيم ابن هانئ النيسابوري كان من العلماء العباد وكان ورعا صالحا صبوراً على الفقر واختفى في بيته الامام احمد في ايام الواثق نقل عن الامام احمد

مسائل وسيأتي ذكر ولده اسحق ٥

١٠ - احمد م د ت ق ابن ابراهيم بن كثير الدورقي نقل عن الامام احمد مسائل جة ويأتي ذكر اخيه يعقوب ٥

١١ - احمد بن ابراهيم الكوفي روى عن الامام احمد مسائل ٥

١٢ - احمد بن اصرم بن خزيمة المزني نقل عن الامام احمد ٥

١٣ - احمد بن ابي عبيد نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة وكان الامام احمد يكرمه وكان جليل القدر ورعا وتوفي قبل الامام احمد ٥

١٤ - احمد بن بشر بن سعيد نقل عن الامام احمد اشياء ٥

١٥ - احمد بن جعفر الوكيعي روى عن الامام احمد مسائل ٥

١٦ - احمد ع بن حسن الترمذي روى عن الامام احمد مسائل ٥ ت

١٧ - احمد بن حميد الاسكاني ابو طالب كان فقيرا صالحا خصيصا بصحبة الامام احمد روى عن الامام مسائل كثيرة وكان الامام احمد يكرمه ويعظه ويقدمه (المشكاني)

١٨ - احمد بن ابي خيثمة واسم ابي خيثمة زهير بن حرب نقل عن الامام احمد اشياء

١٩ - احمد ع م د ت بن سعيد الداربي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥ (ع م د ت ن)

٢٠ - احمد بن سعد بن ابراهيم الزهري نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

٢١ - احمد خ د بن صالح المصري نقل عن الامام احمد مسائل وكان من الحفاظ الكبار ٥ (صح)

٢٢ - احمد د بن القزاز ابو مسعود الضبي نقل عن الامام احمد مسائل ٥ (الفرات)

٢٣ - احمد بن القاسم نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٢٤ - احمد بن محمد بن الحجاج ابو بكر المروذي كان ورعا صالحا خصيصا بخدمة الامام احمد وكان يأنس به وينبسط اليه ويبعثه في حوائجه وكان يقول كلما قلت فهو على لساني وانا قلته وكان يكرمه ويأكل من تحت يده وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله روى عنه مسائل كثيرة جدا وهو المقدم من اصحاب الامام احمد لفضله وورعه ٥



٢٥ - احمد س بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم كان جليل القدر ويقال ان احد ابويه كان جنيا نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة جدا وصنفها ورتبها ابوابا ٥

٢٦ - احمد بن محمد الصائغ ابو الحارث كان الامام احمد يكرمه ويجله ويقدمه وكان عنده بموضع جليل روى عن الامام احمد مسائل كثيرة جدا بضعة عشر جزءا وجود الرواية عنه ٥

٢٧ - احمد بن محمد الكحال روى عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٢٨ - احمد بن محمد بن عبد ربه المروزي ابو الحارث نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥

٢٩ - احمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ابو بكر نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٣٠ - احمد بن محمد بن واصل المقرئ روى عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٣١ - احمد بن محمد بن خالد ابو العباس البراثي نقل عن الامام احمد اشياء ٥

٣٢ - احمد بن محمد المزني نقل عن الامام احمد مسائل ٥

٣٣ - احمد ق بن منصور الرمادي نقل عن الامام احمد اشياء ٥

٣٤ - احمد ع بن منيع بن عبد الرحمن البغوي روى عن الامام احمد مسائل ٥

٣٥ - احمد بن ملاعب بن حيان نقل عن الامام احمد اشياء ٥

٣٦ - احمد بن نصر ابو حامد الخفاف نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

٣٧ - احمد د بن نصر بن مالك ابو عبد الله الخزاعي جالس الامام احمد واستفاد منه ونقل عنه ٥

٣٨ - احمد بن يحيي ثعلب يقال ما يرد القيامة اعلم بالنحو منه وكان صدوقا اديبا روى عن الامام احمد بعض شيء ٥

٣٩ - احمد بن يحيي الحلواني روى عن الامام احمد مسائل كثيرة حسانا ٥

٤٠ - اسحق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري كان خادما للامام احمد وروى عنه مسائل كثيرة في ستة اجزاء وقد تقدم ذكر والده ٥

٤١ - اسحق بن ابراهيم البغوي قرابة احمد بن منيع المتقدم ذكره نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة وسأله عن مسائل ٥

٤٢ - اسحق د بن الجراح كان جليل القدر نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥

٤٣ـ اسحق ابن حنبل بن هلال عم الامام احمد كان ملازماله وروى عنه اشياء كثيرة ويأتي ذكر ولده حنبل ٥

٤٤ ـ اسحق بن الحسن بن ميمون نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

٤٥ ـ اسحق (خ م ت س ق) بن منصور الكوسج المروزي الامام روى عن الامام احمد اشياء كثيرة وهو ممن دون عن الامام احمد مسائل الفقه ٥

٤٦ ـ اسمعيل بن سعيد الشالنجي ابو اسحق قال الخلال روى عن الامام احمد مسائل كثيرة ما احسب احداً من اصحاب احمد روى عنه احسن مما روى ولا اشبع ولا اكثر مسائل

٤٧ ـ اسمعيل بن عبد الله بن ميمون ابو النضر العجلي روى عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٤٨ ـ ايوب بن اسحق بن ابراهيم كان جليلا عظيم القدر نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة صالحة منها شيء لم يروه عن ابي عبد الله غيره ٥

٤٩ ـ بشر بن موسى الاسدي كان الامام احمد يكرمه ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة ٥

٥٠ ـ بكر بن محمد كان الامام احمد يكرمه ويقدمه ونقل عنه مسائل كثيرة ٥

٥١ ـ بدر بن ابي بدر ابو بكر المغازلي واسمه احمد كان الامام احمد يكرمه ويقدمه ويقول من مثل بدر قد ملك لسانه وكان صبوراً على الفقر والزهد نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥

٥٢ ـ جعفر بن محمد النسائي كان الامام احمد يجله ويكرمه ويقدمه ويعرف له حقه ويأنس به ونقل عنه مسائل صالحة

٥٣ ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ روى عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٥٤ ـ حنبل بن اسحق بن حنبل ابن عم الامام احمد قال الخلال جاء حنبل عن ابي عبد الله بمسائل اجاد فيها الرواية واغرب بغير شيء واذا نظرت الى مسائله شبهتها في حسنها واشباعها وجودتها بمسائل الاثرم انتهى وقد تقدم ذكر والده ٥

٥٥ ـ حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥



٥٦ ـ الحسن بن ثواب نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة كبارا وكان له بابي عبد الله انس شديد ٥

٥٧ ـ الحسن بن زياد وكان صديقا للامام احمد ونقل عنه اشياء ٥

٥٨ ـ الحسن بن الصباح كان الامام احمد يكرمه ويقدمه ويأنس به روى عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

٥٩ ـ الحسن بن علي الاسكافي كان جليل القدر روى عن الامام احمد مسائل حسانا كبارا ٥

٦٠ ـ الحسن بن عبد العزيز نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

٦١ ـ الحسن بن محمد الانماطي البغدادي نقل عن الامام احمد مسائل صالحة ٥

٦٢ ـ الحسين بن اسحق ابو علي الخرقي روى عن الامام احمد بعض مسائل ٥

٦٣ ـ حبيش بن سندي من كبار اصحاب الامام احمد وكان جليل القدر جدا نقل عن الامام احمد مسائل مشبعة حسانا جداً ٥

٦٤ ـ خطاب بن بشر بن مطر نقل عن الامام احمد مسائل حسانا صالحة وسيأتي ذكر ابنه محمد ٥

٦٥ ـ زياد (خ د ت س) بن ايوب بن زياد روى عن الامام احمد مسائل ٥

٦٦ ـ زياد بن يحيي بن عبد الملك بن مروان روى عن الامام احمد مسائل صالحة وكان مقدما في زمانه وكان ورعاً صالحاً ٥

زكريا (؟)

٦٧ ـ زكريا بن يحيي الناقد كان الامام احمد يقول هذا رجل صالح نقل عنه مسائل كثيرة ٥

٦٨ ـ سليمان (س) بن اشعث بن اسحاق ابو داود صاحب السنن نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة

٦٩ ـ سلمة (م ٤) بن شبيب كان رفيع القدر وكان قريبا من مهنأ واسحاق بن منصور روى عن الامام احمد مسائل ٥

٧٠ ـ سندي ابو بكر الخواتيمي البغدادي سمع من الامام ونقل عنه مسائل صالحة قال الخلال هو من نحو ابي الحارث مع أبي عبد الله ٥

٧١ ـ صالح بن الامام احمد نقل عن ابيه مسائل كثيرة

٧٢ ـ طاهر بن محمد كان جليل القدر روى عن الامام أحمد مسائل صالحة ٥

٧٣ ـ عبد الله (س) بن الامام أحمد روى عن ابيه مسائل كثيرة جداً احسانا ٥

٧٤ ـ عبد الله بن احمد بن ابي الدنيا روى عن الامام احمد بعض مسائل ٥

صح محمد

٧٥ ـ عبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بفوران كان الامام احمد يجله

(١) هو والد [illegible] راجع الطبقات ١٥٨/١

ويأنس به ويستقرض منه ونقل عنه اشياء كثيرة ه

٧٦ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابو القاسم ابن بنت احمد بن منيع بغوي الأصل روى عن الامام احمد مسائل كثيرة صالحة ه

٧٧ - عبيد الله بن احمد بن عبيد كان جليل القدر كبيراً روى عن الامام احمد مسائل كباراً جداً ه

٧٨ - عبيد الله [خ م س] بن سعيد السرخسي قال الخلال نقل عن الامام احمد مسائل حسانا لم يروها عنه احد غيره وهو ارفع قدراً من عامة أصحاب ابي عبد الله من اهل خراسان ه

٧٩ - عبيد الله [م ت س ق] بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ه

٨٠ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي كان جليل القدر عالما بالامام احمد ونقل عنه مسائل كباراً لم يشرك فيها ه

٨١ - عبد الوهاب [د ت س] بن عبد الحكم ويقال ابن الحكم الوراق الامام جمع بين التقوى والعلم روى عن الامام احمد اشياء ه

٨٢ - عبد الرحمن [د] بن عمرو بن صفوان ابو زرعة الدمشقي الامام نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة مشبعة ه

٨٣ - عبد الرحمن ابو الفضل المتطبب نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ه

٨٤ - عبد الملك [س] بن عبد الحميد الميموني كان الامام احمد يكرمه وروى عنه مسائل كثيرة جداً ستة عشر جزءاً وجزأين كبيرين ه

٨٥ - عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان روى عن الامام احمد مسائل حسانا مشبعة

٨٦ - عباس [ع] بن محمد الدوري روى عن الامام احمد بعض مسائل ه

٨٧ - عبدوس بن مالك ابو محمد العطار كان له منزلة عند الامام احمد وأنس شديد وكان يقدمه ونقل عنه مسائل جيدة ه

٨٨ - عصمة بن ابي عصمة كان صالحا نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة حسانا وصحبه ه

٨٩ - علي بن الحسن بن زياد وكان صديقا للامام احمد ونقل عنه بعض مسائل وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد ه



٩٠ - علي [س] بن سعيد بن جرير النسوي كان يناظر الامام احمد مناظرة شافية نقل عنه مسائل كثيرة في جزئين ه

٩١ - علي بن احمد الانماطي نقل عن الامام احمد اشياء ه

٩٢ - علي بن احمد ابن بنت معاوية روى عن الامام احمد مسائل ه

٩٣ - علي بن الحسن المصري نقل عن الامام احمد اشياء ه

٩٤ - علي بن عبد الصمد الطيالسي نقل عن الامام احمد مسائل صالحة ه

٩٥ - الفضل بن زياد القطان كان يصلي بالامام احمد وكان يعرف قدره ويقدمه وروى عنه مسائل كثيرة ه

٩٦ - الفرج بن الصباح البرزاطي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ه

٩٧ - محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة حسانا وكان من كبار اصحابه وكان يكرمه ويقدمه ه

٩٨ - محمد بن بشر بن مطر اخو خطاب بن بشر نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ه

٩٩ - محمد بن موسى بن مشيش كان جاراً للامام احمد وصاحبه وكان يقدمه ونقل عنه [illegible]

١٠٠ - محمد بن موسى بن ابي موسى نقل عن الامام احمد جزء مسائل كبار جداً ه

١٠١ - محمد [خ] بن الحكم ابو بكر مات قبل الامام احمد بثمان عشرة سنة قال الخلال لا اعلم احداً اشد فهما منه فيما سئل بمناظرة او احتجاج ومعرفة وحفظ وكان الامام احمد يسر اليه وكان خاصا به وكان عم ابي طالب وبه وصل ابو طالب الى احمد ه

١٠٢ - محمد بن حماد بن بكر المقرئ كان عالما بالقرآن واسبابه وكان الامام احمد يصلي خلفه شهر رمضان ونقل عنه مسائل كثيرة ه

١٠٣ - محمد بن عبد الله بن سليمان ابو جعفر نقل عن الامام احمد مسائل حسانا جياداً ه

١٠٤ - محمد [خ د ت س] بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة روى عن الامام احمد مسائل حسانا وسمي صاعقة قيل لجودة حفظه وقيل وهو المشهور إنما لقب بذلك لانه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ اذا به قد مات بالقرب ه

١٠٥ - محمد [د س] بن داود المصيصي اخو اسحاق كان من خواص الامام احمد وكان

يكرمه نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الاثرم ولكن لم يدخل فيها حديثا ٥

١٠٦- محمد (د س ق) بن ادريس بن المنذر ابو حاتم الرازي نقل عن الامام احمد مسائل مشبعة

١٠٧- محمد بن هبيرة البغوي نقل عن الامام احمد مسائل ٥

١٠٨- محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

١٠٩- محمد (ت س) بن اسماعيل بن يوسف الترمذي نقل عن الامام احمد مسائل صالحة حسانا ٥

١١٠- محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا نقل عن الامام احمد مسائل ٥

١١١- محمد (خ) بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي نقل عن الامام احمد اشياء كثيرة ٥

١١٢- محمد بن عبد العزيز قال الخلال كان جليل القدر روى عن الامام احمد مسائل

١١٣- محمد بن يزيد الطرسوسي ابوبكر المستملي روى عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

١١٤- محمد بن ماهان كان جليل القدر له مسائل كثيرة حسان نقلها عن الامام احمد ٥

١١٥- محمد بن حبيب جليل القدر روى عن الامام احمد جزأ فيه مسائل حسان ٥

١١٦ محمد بن هارون الحمال [نقل عن الامام احمد اشياء]

١١٧- موسى بن هرون الحمال أبو عمران كان جاراً للامام احمد ونقل عنه مسائل وروى عنه

١١٨ موسى بن عيسى الجصاص كان ورعا متخليا زاهداً نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة وكان لا يحدث الا بمسائل ابي عبد الله او شيء سمعه من ابي سليمان الداراني في الزهد ٥

١١٩- مثنى بن جامع الانباري كان مجاب الدعوة وكان الامام احمد يعرف قدره وحقه ونقل عن الامام احمد مسائل كثيرة جداً ٥

١٢٠- مهنا بن يحي الشامي كان الامام احمد يكرمه ويعرف له قدر الصحبة وكان من كبار أصحابه وكان يسأل الامام احمد حتى يضجره وهو يحتمله ونقل عنه مسائل كثيرة جداً ٥

١٢١- ميمون (س) بن الأصبغ نقل عن الامام احمد مسائل حسانا ٥

١٢٢- هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلة نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة ٥

١٢٣- هارون (م) بن عبد الله بن مروان المعروف بالحمال نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة حسانا جداً في جزأ كبير ٥

١٢٤- يعقوب بن اسحاق بن بختان كان جارا الامام احمد وصديقه ونقل عنه مسائل كثيرة ٥

مسائل حسان



١٢٥- يعقوب (ع) بن ابراهيم بن كثير الدورقي المتقدم ذكر اخيه نقل عن الامام احمد أشياء ٥

١٢٦- يعقوب بن العباس الهاشمي روى الامام احمد مسائل كثيرة ٥

١٢٧- يحي (ق) بن يزداد المكنى بابي الصقر نقل عن الامام احمد مسائل كثيرة حسانا في جزء ٥

١٢٨- يحي بن زكريا المروزي نقل عن ابي عبد الله مسائل حسانا ٥

١٢٩- يوسف بن موسى العطار الحربي روى عن الامام احمد أشياء واثنى عليه الخلال ثناء حسنا ٥

١٣٠- يوسف (خ د ت ق) بن موسى بن راشد نقل عن الامام احمد اشياء ٥

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من الأئمة أصحاب الامام احمد ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً ذكرهم ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز في زاد المسافر والقاضي ابو الحسين في الطبقات وقد زادوا فيها على الخمسمائة وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الامام احمد وغيرهم فان من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج الى معرفة الناقلين عنه فان بعضهم يذكرهم بكناهم وبعضهم يذكرهم بالقابهم وبعضهم باسمائهم وهم ايضا متفاوتون في المنزلة عند الامام احمد والنقل عنه والضبط والحفظ وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائهم بما فيه كفاية ان شاء الله . وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ ابي بكر الخلال . فمن المكثرين عنه

ابراهيم الحربي ١ وابن هاني ٢ وولده ٣ وابو طالب ٤ والمروذي ٥ والاثرم ٦ وابو الحارث ٧ والكوسج ٨ والشالنجي ٩ واحمد بن محمد الكحال ١٠ وابو النضر ١١ وبشر بن موسى ١٢ وخطاب بن بشر ١٣ وبكر بن محمد ١٤ وحرب الكرماني ١٥ والحسن بن ثواب ١٦ والحسن بن زياد ١٧ وابو داود ١٨ وسندي الخواتيمي ١٩ وعبد الله ٢٠ وصالح ٢١ وفوران ٢٢ والميموني ٢٣ والفضل بن زياد ٢٤ وابن مشيش ٢٥ ومحمد بن الحكم ٢٦ والبرزاطي ٢٧

والبوشنجي ٢٨ ومثنى بن جامع ٢٩ ومهنا بن يحي الشامي ٣٠ وهارون الحمال ٣١
وابن بختان ٣٢ وابو الصقر ٣٣ وغيرهم ٥

وهذا آخر ما قصدنا جمعه فلله الحمد والمنة على ذلك فما كان منه صحيحا صوابا فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا وما كان منه على غير الصواب فذلك مني ومن الشيطان فان جامعه معترف بالعجز والتقصير وبضاعته في العلم مزجاة لاسيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقا لم ير احدا ممن تقدم من الاصحاب سلكها فان المؤلف اذا صنف كتابا قد سبق الى مثله سهل عليه تعاطي ما يشابهه ويزيده فوائد وقيودا وينقحه ويهذبه بخلاف من صنف في شيء لم يسبق الى التصنيف فيه فانه يحصل له مشقة بسبب ذلك والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب أو نظر فيه او استفاد منه دعوة لمؤلفه بالعفو والغفران فانه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

ورضي الله عن اصحابه اجمعين



قد تم نقل هذه القاعدة بقلم ناسخها لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى الله تعالى سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع وكان تمام نقلها في ضحوة يوم الجمعة المبارك الموافق عشرين من شهر ربيع الثاني من عام ستين وثلاثمائة والف هجرية عن نسخة بقلم العلامة الفقيه المفسر الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي احد علماء عنيزة من اعمال القصيم حالاً وهو نقلها عن نسخة من كتاب الانصاف في مكتبة الفاضل صالح الحمد البسام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم